القانون الدولي العام

السنة 2 المجموعة 4

الأستاذ المشرف

بن سهلة ثاني بن علي

مقدمة:

القانون الدولي العام أو القانون العام الخارجي هو أحد فروع القانون العام، وإذا كانت فروع القانون العام الداخلي تشترك في خاصية "امتيازات السلطة العامة"، فإن القانون الدولي العام يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بصفتها أهم شخص من أشخاصه وذلك إلى جانب أشخاص أخرى مثل المنظمات الدولية والتي نشأت بفعل تطوره .

وعلى الرغم من قدم موضوع القانون الدولي العام، قدم العلاقات الدولية، فإن التطور الكبير الذي عرفه قد تم منذ ظهور التنظيم الدولي، حيث كان لظهور المنظمات الدولية الأثر لكبير في اتساع نطاقه وليشمل مختلف أوجه التعاون الدولي سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية أو ثقافية.

وعلى الرغم من حداثة القانون الدولي مقارنة بفروع القانون الداخلي، فهو يتميز بالمرونة الشديدة كما يستخلص من التسميات التي كانت تطلق عليه قبل أن يستقر العمل على تسمية القانون الدولي العام، وأن كل تسمية تعكس درجة التطور التي بلغها، ومن أهم تلك التسميات، يمكن أن نذكر.

-قانون الشعوب، عرف القانون الدولي بهذه التسمية في الحضارات القديمة كالحضارة الرومانية، وبحيث أن أساس العلاقة بين سكان روما والشعوب الأخرى هو الخضوع لسلطة روما.

-قانون الأمم، أطلقت هذه التسمية على القانون العام الخارجي بعد انهيار آخر الإمبراطوريات في أوربا ومحاولة تشكيل الدول على أساس قومي.

-القانون الدوالي العام، تزامن استخدام هذه التسمية مع ظهور التنظيم الدولي، والذي يتضمن القواعد القانونية التي تتولى تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

أولا- تعريف القانون الدولي العام:

يتأثر تعريف القانون الدولي العام بتطوره ليس من حيث اشخاصه فحسب، إذ لم تعود الدول تمثل الشخص الوحيد له، وإنما برزت اشخاص أخرى خاصة المنظمات الدولية، وإنما فيما يتعلق باتساع نطاقه، وهو ما انعكس على تعريفه بحيث ظهرت العديد من التعريفات، إلا أنه يمكن التمييز بين نوعين منها.

1-تعريف القانون الدولي العام قبل ظهور التنظيم الدولي :

تبدأ هذه المرحلة بظهور الدولة الحديثة بفعل الانهيار المزدوج للكنيسة والإمبراطورية بعد حرب الثلاثين سنة وإبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648، وكان لهذا الظهور الأثر المباشر على ميلاد القانون الدولي الذي اتخذ من سيادة الدولة أساسا لوجوده وكانت قواعد هذا القانون تتميز بخاصيتين، أولهما هو اقتصار العضوية على الدول كشخص وحيد للقانون الدولي، وثانهما هو انحصار موضوع القانون الدولي في بعض القواعد ذات قوة الالزام الأدبية، فجاء تعريفه مراعيا لهتين الخاصيتين، لذا عرف على أنه قانون العلاقات الدولية، والتي يقصد بها العلاقات بين الدول أو العلاقات التي تخص المجموعة الدولية، وفي ظل ترجيح الدول لمصالحها الداخلية، تماشيا مع ما ذهب إليه المفكر "هيجل" الذي يرى عدم وجود أية سلطة تقرر خلافا لإرادة الدولة وأن أحكام هذا القانون لا تعدو أن تكون مجرد قواعد يغلب عليها الطابع الأدبي ، وبحيث يكون للدولة سلطة مطلقة وفق ما قال به "جان بودان" بوصفه للسيادة بكونها السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية.

2-تأثر تعريف القانون الدولي بظهور التنظيم الدولي:

بظهور التنظيم الدولي بلغ القانون الدولي درجة كبيرة من التطور حيث اتسع نطاقه ليشمل مختلف أوجه التعاون الدولي ذات الطاع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي...، وذلك إلى جانب ظهور أشخاص أخرى أهمها المنظمات الدولية والتجمعات الاقتصادية والشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرر والمنظمات غير الحكومية وكان لهذا التطور الأثر الكبير على تعريف القانون الدولي، ومن ضمنها.

-تعريف الفقيه: Paul REUTERالقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم وجود وتطور المجموعة الدولية، ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه يساير التطور الذي يميز القانون الدولي، ذلك أن المجموعة الدولية لم تعد تنحصر في الدولة بل امتدت لأشخاص أخرى منها المنظمات الدولية التي أقرت لها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 1949/04/11 والخاص بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة أن هيئة الأمم المتحدة لها الشخصية القانونية الدولية.

-تعريف الفقيه : Charles ROUSSEAU هو مجموعة القواعد المتضمنة لحقوق وواجبات أشخاص القانون الدولي، ويتوافق هذا التعريف مع التطور الذي يميز قواعد القانون الدولي بحيث بات يشمل مواضيع القانون

التجاري الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان...، وأن قواعد هذه القوانين تحدد حقوق والتزامات أشخاصه سواء كانت دول أو منظمات دولية أو غيرها من أشخاصه الأخرى كالفرد وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات...، وينحصر تطور القانون الدولي العام في جانبين.

فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يصنف من الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، بفعل تنظيم احكامه بموجب اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو تلك التي تخص الاتحادات الجمركية أو اتفاقات التبادل الحر، فإنها تحتوي على العديد من القواعد التي يجب على الدول والأشخاص الأخرى أن تراعيها فلم يعد يحق لأي منها أن تصدر قوانين سواء كانت تشريعات أو اتفاقات دولية تخالف أحكام هذا الفرع من القانون الدولي والتي يمكن أن نذكر من بينها مبدا عدم التمييز في المعاملة ، وشرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

-قانون التنظيم الدولي : وهو قانون المنظمات الدولية الشديد المرونة رغم حداثته، كما يبينه العدد الكبير للمنظمات الدولية، إلا أن المواثيق المحددة لنظمها القانونية تشترك في العديد من الأحكام، كأهدافها ومبادئها وعلاقاتها بالدول وفيما بينها، وهو ما جعلها تنفرد بفرعها الذي يحدد إنشاء المنظمات الدولية واستقلالها والرقابة على أعمالها ومسؤوليتها، مما جعل المنظمات الدولية تختلف عن القانون الدولي العام من حيث تدرج قواعدها وأحكامها التي تكون أقرب إلى قواعد القانون العام الداخلي.

ثانيا. خصائص القانون الدولي العام :

رغم حداثة القانون الدولي العام مقارنة بالقانون الداخلي، إلا أن قواعده تحمل نفس صفات القاعدة القانونية.

1-الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي العام :

يشترك القانون الدولي العام مع فروع القانون الداخلي في خصائص القاعدة القانونية والتي من أهمها خاصية الإلزام التي لا يمكن للقاعدة القانونية أن توجد من دونها، والتي تميزها عن المجاملات الدولية، لكن القانون الدولي يفتقر من جهة أخرى إلى المميزات التي تضمن وجود وتطبيق وحماية القاعدة القانونية والمتمثلة في السلطات المنشأة أو المشتقة ، وقد أدى هذا الوضع إلى تباين الرأي حول مدى إلزامية قواعه ومن ثم إقرار صفة القانون أو نفيها عنه .

أ-الاتجاه المنكر للقانون الدولي العام بخاصية الإلزام:

-يستند هذا الاتجاه في إنكاره صفة القانون على قواعد القانون الدولي في عدم وجود سلطة عليا تختص بوضعها، وهذه الخاصية مستمرة في مرافقة للقانون الدولي رغم تطوره، فقي القرون الوسطى كان القانون الدولي يعكس

الإرادة المنفردة للدولة وهو ما كان يجعل منه مجموعة القواعد التي تلتزم بها الدولة في علاقتها مع الدول الأخرى ونتيجة لذلك فإن الدولة تحتفظ بمدى خضوعها لهذه القواعد وبحقها في مراجعتها كلما استدعت مصلحتها ذلك.

وإذا كان القانون الدولي قد عرف تطورا كبيرا منذ ظهور التنظيم الدولي إلا أنه لا يزال يفتقر إلى سلطة عليا وأن ما تصدره المنظمات الدولية من توصيات وإعلانات لا يرقى إلى درجة الإلزام الذي يميز القاعدة القانونية.

-كما يفتقر القانون الدولي إلى سلطة توقيع الجزاء عند مخالفة قواعده، بحيث لا توجد سلطة أو هيئة تختص بتوقيع العقاب على المخالفين لقواعده، فإذا انحصرنا في هيئة الأمم المتحدة بصفتها أحد أهم أشخاص القانون الدولي العام نلاحظ انتهاك أهدافها ومبادئها من قبل الدول الأعضاء ذاتها رغم مصادقتها على الميثاق، ومن أكثر الانتهاكات الصادرة عن بعض الدول الأعضاء تلك التي تخص حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي لا يترتب على مخالفته توقيع أي جزاء على الدول المخلة به، و من أمثلة ذلك التدخل العسكري للولايات المتحدة في أفغانستان وفي العراق والذي تم دون صدور قرار من مجلس الأمن، وهو ما لم تقبله الجمعية العامة للأمم المتحدة

-لقد ظل القانون الدولي يتميز بعدم وجود هيئات قضائية تختص بالفصل في النزاعات بين أشخاصه سواء الدول أو المنظمات الدولية وإصدار أحكام ملزمة، إلى غاية نهاية القرن 18 ، حيث أنشئت محكمة التحكيم الدائمة والتي أعقبتها محكمة العدل الدولية الدائمة ثم محكمة العدل الدولية...، إلا أن اختصاص القضاء الدولي لا يزال محدود الفاعلية، حيث لا ينعقد الاختصاص للهيئات القضائية الدولية إلا باتفاق أطراف النزاع ، ولا يتم الأخذ بالاختصاص الإلزامي إلا بشروط محددة ، وأن العديد من النزاعات بين الدول لا تزال عالقة بسبب عدم اتفاق الأطراف على أسلوب للتسوية ومن أمثلتها النزاع بين "إيران" و"الإمارات العربية المتحدة"، حول جزر طنب.

ب-الاتجاه المقر بخاصية الإلزام للقانون الدولي :

إذا كان وجود القانون الدولي يتوقف على إرادة الحاكم لا سيما في العصور القدمة والقرون الوسطى، فمرد ذلك إلى سلطته المطلقة واختلاط شخصه بالدولة، إلا أن تطور العلاقة بينه وبين الدولة وتحوله إلى مجرد ممثل لها ترك آثار على العديد من العلاقات وبما فيها تلك التي تتناول القانون الدولي.

-القانون الدولي مستقل عن وجود سلطة: الأصل أن جل قواعد القانون الدولي نشأت نشأة عرفية، وإن كان العديد منها قد دخل إلى مجال التنظيم القانوني عن طريق الاتفاقيات، ولذا فإن الدفع بنفي خاصية الإلزام عن القانون الدولي نتيجة عدم وجود سلطة عليا تختص بسن قواعده على غرار السلطة التشريعية التي تضع

التشريعات، لا يستقيم أمام العرف الذي لا يحتاج لسلطة لإثبات وجوده لأنه تكون عن تكون عن طرق التواتر

.

-خصوصية الجزاء في القانون الدولي والذي هو في تطور مستمر، ففي القانون الدولي التقليدي كان استخدام القوة يظهر في الجزاء، وما كان للعديد من الدول أن تستقل وتنضم إلى المجتمع الدولي لولا استخدامها للقوة بلجوئها إلى الحرب التحريرية ، كما وجد حق الدول في اللجوء إلى الحرب سنده في مشروعية الغزو والاحتلال و الدفاع الشرعي ثم أخذت الحرب في التراجع كأسلوب لتوقيع الجزاء تدريجيا إلى أن حظرت بشكل نهائي بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

وبظهور التنظيم الدولي، بدأت الأساليب السلمية تأخذ مكانها في القانون الدولي كأداة لتحديد الجزاء الذي يوقع على أشخاص القانون الدولي التي تخرق قواعده، والتي من أهمها التدبير التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، ومن ضمن هذه التدابير والتي هي عبارة عن جزاءات أو عقوبات التي توقع على الدول التي تنتهك أهداف الأمم المتحدة، ومن بينها قراري مجلس الأمن 418 لسنة 1977ضد النظام العنصري لجنوب إفريقي، والذي حظرت بموجبه على كافة الدول أن تتوقف مد جنوب إفريقيا بالأسلحة ، وفي سنة 1962 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية 1761 والتي أنشأت بموجبها لجنة خاصة للتمييز العنصري واتخذت عقوبات اقتصادية على جنوب إفريقيا، ومما جاء في هذا القرار مقاطعة كافة سلع إفريقيا الجنوبية والامتناع عن تصدير السلع والامتناع عن تصدير السلع ن بما في ذلك جميع الأسلحة والذخيرة على إفريقيا الجنوبية.

-استقلال القانون الدولي عن القضاء: لا يتوقف وجود القانون الدولي على وجود قضاء دولي يختص بمحاكمة المخلين بأحكامه ذلك أن الجزاء في القانون الدولي كان يستند على قانون الحرب، لمعاقبة الدول التي لا تحترم التزاماتها الدولية، بل كان القانون الحرب يعرف في القرن 17 على أنه هو القانون الدولي، فكان الإخلال بالتزام تعاقدي بين الأمم مبررا للحرب العادلة وأن عدم الوفاء بالعهد مبررا للحرب المشروعة ، ثم أخذت الحرب كأسلوب لتوقيع الجزاء تتراجع تدريجيا بأن تم تنظيمها بموجب قانون وأعراف الحرب المعتمد في مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و1907، وبإنشاء المؤتمر الأول لمحكمة التحكيم الدائمة والمختصة بتسوية المنازعات الدولية وفق أسلوب التحكيم والأساليب السلمية الأخرى، وهكذا تحولت الحرب إلى أسلوب احتياطي في توقيع الجزاء على الدول التي تخرق التزاماتها الدولية، وبظهور التنظيم الدولي بدأ القضاء يأخذ مكانته كأسلوب لتوقيع الجزاء وذلك بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، والتي عوضت بمحكمة العدل الدولية كفرع أساسي لهيئة الأمم المتحدة ،

وباعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار ثم المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة 1998.